مقدمة

لا شك في أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، فهي رصيد البشرية وتراثها المشترك. وأن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي شهده وما يزال المجتمع الدولي قد مكن الإنسان من استغلال مواردها وتسخير إمكانياتها لمنفعته. وإذا كان الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة في تحقيق غاياته وأهدافه المتجسدة في الرفاهية والتنمية والتمتع بالحقوق الأساسية، ومن أهمها الحق في الحياة وفي صحة جيدة. إلا أنه يبقى وفي كل الأحوال هو المؤثر فيها سلباً وإيجاباً، وفي مقابل التمتع بتلك الحقوق فهو مطالب على مدار الأيام والسنين بضرورة حمايتها والعمل على تحسينها وصونها من أي ضرر يُتوقع أن يُلحق بها. فالعلاقة الوثيقة التي تربطه بها تحتم عليه القيام بذلك الواجب، إذ أن بقاءه رهن بسلامتها. من هنا كان استخدامه لها حقاً، والحفاظ عليها واجباً، ولا يمكنه استعمال هذا الحق من دون احترام ذلك الواجب وذلك من خلال استخدامها استخداماً حكيماً يجنبها ويجنب البشرية جمعاء أضراراً لا يمكن حصر نطاقها.

غير أنه وبسبب التقدم العلمي الذي شهده العالم والتنافس الشديد بين الدول في تطوير صناعاتها السلمية والحربية حدث الكثير من المشاكل البيئية، خاصة بعد تطور الصناعة وكثرة الصراعات والحروب واستخدام الأسلحة المدمرة والمحرمة دولياً، ومن أهم تلك المشاكل التي أخذت تتفاقم وتهتم بها معظم دول العالم هي مشكلة التلوث البيئي، لما لها من أبعادٍ بيئيةٍ وآثارٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ خطيرةٍ على العالم.

فبالرغم من المنافع التي حققها التقدم العلمي لشعوب العالم، فإن هذا التقدم جلب في الوقت ذاته على البيئة . بكل عناصرها البرية والجوية والبحرية . العديد من المخاطر والأضرار التي باتت تهدد الإنسانية قاطبة في صميم وجودها. ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى حادثة تسرب الإشعاعات النووية من مفاعل تشرنوبيل عام ١٩٨٦، وارتفاع درجة حرارة الأرض وتلوث الماء والهواء والمطر الحامضي. والجدير بالملاحظة ان الضرر البيئي لم يقتصر على نوع واحد فقط، وإنما تعددت أنواعه تبعاً لتعدد أنواع التقدم العلمي، فمنها ما هو إشعاعي ومنها ما هو كيميائي أو كهرومغناطيسي وغير ذلك من الأنواع الأخرى التي انعكست آثارها على جميع الكائنات الحية، خاصةً الإنسان الذي أصبح يعيش في بيئة غير سليمة.

والذي أدى إلى تفاقم هذه المشكلة وزيادة مخاطرها هو استخدام الأسلحة الفتاكة في الحروب، كاستخدام القوات الألمانية غاز الفوسجين في الحرب العالمية الأولى واستخدام القوات الأمريكية الغازات المبيدة للحياة النباتية في الحرب ضد الفيتنام مما سبب أضراراً بيئيةً واسعةً، واللافت للنظر أن تاريخ البشرية الحديث حافلٌ بمثل هذه الأفعال والمخالفات، فلم يبقَ الأمرُ مقتصراً على استخدام هذا النوع من الأسلحة فقط

وإنما أُستخدمت أنواعٌ أُخرى ذات أثر شديد على البيئة والإنسان، ومنها الأسلحة الذرية، كالقنبلتين الذريتين اللتين ألقتهما القوات الجوية الأمريكية على منطقتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين في الحرب العالمية الثانية.

وبعدما أدرك المجتمع الدولي بأن البيئة أصبحت تنطوي على مخاطرَ جسيمةٍ تهدد حاضره ومستقبله، بادر بشكل تدريجي وعلى جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية إلى وضع الآليات التي تكفل التعاون والتضامن فيما بين الدول لحماية البيئة الطبيعية من خطر التلوث، وبغية تحقيق ذلك أُبرم العديدُ من الإتفاقيات الدولية. نذكر منها على سبيل المثال اتفاقيات لاهاي التي لم تترك للأطراف المتحاربة الحريةَ في اختيار وسائل وأساليب القتال، وإنما وضعت قيوداً عليها كحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة وحظر استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، فضلاً عن تحريم اللجوء الى وسائل الغدر والخداع في الحرب، وحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها من دون ضرورة عسكرية، أو قصف المدن والقرى والمساكن بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وغيرها من القيود الأخرى التي تهدف الى تقليل الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الوسائل وتلك الأساليب. وأذا كانت الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات المذكورة لم توفر حماية مباشرة للبيئة، فقد أُبرمت اتفاقيات عديدة تؤكد وبشكل مباشر في أحكامها على حماية البيئة، كاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، ومن هذه الأحكام حظر وسائل وأساليب القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تُلحِق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الأنتشار وطويلة الأمد، وأية أساليب أخرى من شأنها الإضرار بصحة وبقاء السكان، بالأضافة الى حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تُنتجُها والمحاصيل والماشية ومياه الشرب، وحظر هجمات الردع أيضاً، التي تُشن على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية وذلك نظراً لما تسببه من أضرار فادحة للسكان. فقد تضمنت تلك الاتفاقيات معاييراً واضحةً يُستَدل من خلالها على الأفعال المحظورة، ورتبت أيضاً المسؤولية على ارتكاب مثل هذه الأفعال، وأضفت صفة التجريم على بعضٍ منها، وهي تلك الأفعال الموصوفة بالمخالفات الجسيمة.

ولعل الأهتمام المتزايد بموضوع البيئة والرغبة الملحة لدى شعوب العالم في وجوب حمايتها هو الذي دفع المجتمع الدولي الى ابرام اتفاقيات خاصة بحماية البيئة، كأتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأية أغراض عسكرية أو عدائية لعام ١٩٧٦، والتي تحظر أي استخدامٍ تقنيٍّ من شأنه إحداث ضرر متعمد واسع النطاق أو شديد الأثر أو طويل الأمد في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو في غلافها الجوي أو المائي، وبغية تحقيق أكبر قدر من الحماية اكتفت الاتفاقية المذكورة بتوافر احد المعايير الثلاثة لأضفاء صفة الحظر على الفعل المرتكب. وأعقبتها فيما بعد اتفاقية أخرى تحظر استخدام الأسلحة التقليدية التي من

شأنها الإضرار بالبيئة أيضاً، وهي اتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية مفرطة الضرر وعشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، وبروتوكولاتها الثلاثة، وذلك لتجنب الأضرار الناجمة عن استخدامها والتي لا تحظرها أية اتفاقيات أخرى.

وإلى جانب الدول قامت المنظمات الدولية ولا سيما الأمم المتحدة بدورها الفاعل في تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة بموضوع البيئة من خلال عقد المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة كمؤتمر استوكهولم الذي عُقد في العاصمة السويدية بتاريخ ١٩٧٢، بشأن البيئة البشرية وما خرج به من مقررات بلغت ٢٦ مبدأً كلها تؤكد حق الأنسان في العيش في بيئة سليمة وتحمّله في ذات الوقت المسؤولية في حمايتها والنهوض بها. واكدت بشكلٍ خاص وجوب تجنيب البيئة الآثار المترتبة على أسلحة التدمير الشامل والسعي من أجل إزالتها وتدميرها بالكامل. وقد توالت المؤتمرات الدولية التي قامت بها الأمم المتحدة بصدد موضوع البيئة فصدر عنها العديد من الإعلانات، كإعلان نيروبي والميثاق العالمي للطبيعة وأخرها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ الذي أكد وجوب احترام الدول للقانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وحثها ايضاً على التعاون من اجل تطوير قواعد القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة، وأشار الى أن السلم والتنمية وحماية البيئة امور مترابطة لا تتجزء.

وبالاضافة إلى الجهود الدولية سارعت الأنظمة الوطنية أيضاً إلى إيجاد الحلول ووضع المعالجات القانونية الكفيلة بحماية البيئة من أضرار التلوث البيئي، فسنت القوانين البيئية وأصدرت القرارات الأدارية اللازمة للحد من ظاهرة التلوث، واتخذت التدابير والإجراءاتِ الضروريةَ للوقاية من خطره، وجرمت الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة ووضعت العقوبات المناسبة لها.

ومما تجدر الاشارة اليه أن العبرة ليست في عقد المؤتمرات الدولية أو سن القوانين وإبرام المعاهدات التي توفر الحماية القانونية للبيئة فقط، بقدر ما يتعلق الأمر بتفعيل هذه القوانين وتطبيق تلك المعاهدات من قبل المخاطبين بها، وبقيام القضاء الدولي والجهات الرقابية الدولية الاخرى بدورها في مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي وتحميل الطرف المخالف المسؤولية الدولية بنوعيها المدني والجنائي كلما اقتضى الأمر ذلك. غير أن الواقع الدولي أثبت عكس ذلك تماماً من خلال ما تعرض له العراق من تلوثٍ بيئيٍ متنوعٍ ناجمٍ عن استخدم الأسلحةِ المحرمةِ دولياً، كاليورانيوم المنضب والفوسفور الأبيض والنابالم والقنابل العنقودية وغيرها من الأسلحة، في الحروب التي مر بها، ولا سيما الحربين الخليجيتين الأخيرتين. والتي تركت آثارها الضارة في البيئة والكائنات الحية من الناحيتين العلمية والواقعية. اضافة الى تلوثٍ ناجمٍ عن افعالٍ أخرى تمثلت في ضرب المفاعل النووي العراقي، وهو مفاعل سلمي بطبيعته، مخصص لإجراء الأبحاث العلمية، وضرب المنشآت النفطية والصناعية والمصانع الكيمياوية ومحطات الطاقة الكهربائية وتدمير محطات تصفية المجاري. ولهذا فقد كانت هذه الأفعال وغيرها مصدراً رئيسياً لتلوث بيئة العراق بكل عناصرها البرية والجوية

والبحرية. فانعكس ذلك سلباً على حياة الإنسان والكائنات الحية الاخرى، لشدة وتنوع ما تعرضت له تلك الكائنات، من تلوث اشعاعي وكيمياوي وتلوث جرثومي وكهرومغناطيسي، فأُصيب الإنسان بامراض شتى كان من أخطرها الإصابة بالأمراض السرطانية المتنوعة، وخصوصاً سرطان الرئة ولوكيميا الدم لدى الأطفال. وظهرت التشوهات الخلقية المختلفة للأجنة، وأصيبت النباتات بأغلب انواع التلوث، وتضاءلت المنتوجات الزراعية، كما تفشت الأمراض الحيوانية فتناقصت أعداد الحيوانات بشكل ملحوظ جداً. واللافت للنظر أن التلوث الإشعاعي الناجم عن سلاح اليورانيوم المنضب طويلُ الامد ولا نهاية له، إذ أن عمره النصفي أربع مليارات سنة ونصف، فلا أمل في زواله، ثم أن النويدات المشعة الناتجة عن احتراق قذائف اليورانيوم المنضب ستبقى مستقرة في مقد التربة لآلاف السنين، وربما تنتقل مع الغبار العالق في الهواء فتؤدي الى تلوث مناطق أخرى لم تتعرض للتلوث من قبل.

في الحقيقة أن الحربين الأخيرتين وما حصل فيهما من انتهاكات، تمثلان العودة إلى بدايات القرن العشرين، فبعد أن اتجه العالم نحو حماية حقوق الإنسان وتفعيل أحكام وقواعد القانون الدولي وتحسين العلاقات الدولية وحظر استخدام القوة في حل النزاعات الدولية أو التهديد بها. جاء التطبيق مغايراً لهذه التوجهات، فما حصل في هاتين الحربين يعد ضرباً لكل الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال ونسفاً لكل مقاصدَ ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لكل قواعد حماية البيئة. ولهذا فإن مدى الالتزام بالقواعد المذكورة جاء مخيّباً لآمال الدول المستضعفة التي كانت تجد في منظمة الأمم المتحدة وميثاقها ملجأً وسنداً تحتمي به من بطش الدول الكبرى.

نطاق الدراسة:

سينحصر نطاق الدراسة في بيان مفهوم التلوث البيئي والقواعد القانونية الدولية والداخلية المتعلقة بحماية البيئة ودور المنظمات الدولية في حمايتها، فضلاً عن بيان الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومدى امكانية الزام الأطراف المعتدية بالتعويض عن تلك الأضرار، مع التركيز وبشكلٍ كبير على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة باعتبار أن التلوث البيئي في العراق ناجمٌ عن الحروب التي خاضها في مواجهة المجتمع الدولي.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في ضرورة الوقوف على واقع الأضرار البيئية والصحية التي أصابت البيئة والكائنات الحية في العراق، ذلك البلد الذي شهد خلال فترة قصيرة حربين مدمرتين أُستُخدِمت فيهما كل أنواع

الأسلحة الملوَّثة للبيئة واستقبلت تربته وهواؤه ومياهه مئات الأطنان من اليورانيوم المنضب والأسلحة المحرمة الأخرى، وتأثر الانسان بشكل مباشر بهذه الأسلحة فازدادت الأمراض السرطانية وارتفعت أعداد الولادات المشوهة، وأصيب بأمراض اخرى لم تكن معروفة من قبل. ولهذا نعتقد بأن مشكلة التلوث البيئي وآثارها الصحية، تعد من أهم المشاكل التي يواجهها العراق في الوقت الحاضر إلى جانب مشاكل اخرى مهمة، كالإحتلال والديون والتعويضات وغيرها. وبالرغم من أنني ترددت كثيراً في أن أكتب حول هذا الموضوع بسبب التخوف من قلة المصادر ومن عدم تعاون دوائر الدولة ذات الصلة بالموضوع في تزويدي ببعض المصادر المهمة، وبسبب الطابع العلمي ايضاً الذي يكتنف الموضوع والذي يصعب على أي باحث في العلوم الإنسانية فهمه وعرضه بالشكل المناسب، إلا أنه وبالرغم من كل هذه الصعوبات وجدت نفسي مجبراً على الكتابة فيه، مساهمةً مني في مواجهة المشاكل التي يمر بها بلدي وأبناء شعبي. فكان حقاً عليَّ أن أقوم بعرض المشكلة وبيان اسبابها من اجل كشف زيف الإدعاءات الأمريكية والبريطانية التي تزعم احترامها لحقوق الانسان وتدّعي تطبيقها لقواعد القانون الدولي.

إشكالية الدراسة:

تثير الدراسة إشكاليات عديدة أهمها:

١. مدى تحقق المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الحاصل في العراق جراءَ استخدام الأسلحة المحرمة دولياً من قبل قوات التحالف الدولي في حربي الخليج الثانية والثالثة (١٩٩١ – ٢٠٠٣)، خاصة سلاح اليورانيوم المنضب؟ والحقائق والأدلة التي تثبت ذلك؟ ومدى مساهمة أفعال أخرى محظورة في إحداثه؟ مع محاولة الوقوف على حجمه وبيان أنواعه، فضلاً عن تحديد نطاقه ومدى انعكاساته على صحة وبقاء الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان؟

٢. مدى الحماية التي توفرها قواعد وأحكام القانون الدولي للبيئة بكل أنواعها وعناصرها خاصةَ أثناء النزاعات المسلحة، وهل ثمة فراغ قانوني يكتنفها مما يفسح المجال أمام ارتكاب بعض الأفعال الضارة بها من دون أن تقع تلك الأفعال تحت طائلة القانون، وإلى أي من فروع القانون الدولي تنتمي هذه القواعد وتلك الأحكام؟ ومدى تفعيلها من قبل المجتمع الدولي والحد من الانتهاكات المستمرة لها.

٣. تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية والنتائج المترتبة عليها؟ مع بيان الآليات التي يستطيع العراق من خلالها المطالبة بحقوقه القانونية حكومةً وشعباً؟

منهجية الدراسة:

للإجابة عن اشكاليات الدراسة إتَّبعنا المنهج التحليلي المقارن في استعراض وتحليل أحكام المواثيق والإتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة وفي أوقات السلم ايضاً، مع مقارنة هذه الأحكام بعضها بالبعض الآخر كلما اقتضى الأمر. بغية الوقوف على مدى حدود الحماية التي تنطوي عليها تلك الأحكام. كذلك الأمر بخصوص الأعراف ومبادىء القانون العامة. مع الإستشهاد بمواقف القضاء الدولي في تطبيق الأحكام المذكورة.

وهذا فضلاً عن اتباع أسلوب منهجي آخر وهو أسلوب الدعوى القضائية، نظراً للتفاصيل التي أحاطت بها هذه الدراسة والتي تتشابه الى حدٍ كبير مع ما تتطلبه أي دعوى قضائية، وذلك من خلال ما انطوت عليه من حيثيات وتفاصيل لواقعة التلوث وما تضمنته من بيان للأسباب المؤدية إليها والأدلة اللازمة لإثباتها، فضلاً عن تحديد القواعد القانونية التي تحكمها والمسؤولية المترتبة من جراء انتهاكها مع بيان آثارها القانونية والآليات اللازمة لتفعيل تلك الآثار.

وانطلاقاً من هذه المقدمة، سنتناول موضوع الدراسة في فصلين، وعلى النحو الآتي:

في الفصل الأول سنتطرق إلى ماهية التلوث البيئي والحماية الدولية للبيئة، وذلك عبر ثلاثة مباحث، نبين في الأول مفهوم البيئة والتلوث البيئي. ونوضح في الثاني النظام القانوني لحماية البيئة. ونستعرض في الثالث أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

أما في الفصل الثاني، فسنتكلم عن التلوث البيئي في العراق عبر ثلاثة مباحث أيضاً، نتناول في المبحث الأول أسباب التلوث البيئي في العراق. ونسلط في المبحث الثاني الضوء على الأضرار البيئية والصحية الحاصلة في العراق. ونخصص المبحث الأخير للكلام عن حق العراق في المطالبة بحقوقه القانونية.

وأخيراً ستأتي الخاتمة، لنعرض فيها النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وبعض المقترحات والتوصيات.